

كما قرر مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية تطبيق السلم الموحد للدرجات والرواتب لجميع العاملين بالشركات النفطية التابعة والذي يغطي الراتب الأساسي والعلوات والبدلات الموحدة الممثلة في العلاوة الاجتماعية (للكويتيين) وعلاوة غلاء المعيشة وعلاوة السكن وبدل الانتقال .

وحيث إن الطرفين يؤمنان بأهمية توحيد هيكل الرواتب والعلوات والبدلات والمزايا في القطاع النفطي بقدر الامكان .

وانطلاقاً من روح التعاون السائدة بين مؤسسة البترول الكويتية وشركاتها التابعة من جهة واتحاد عمال البترول وصناعة البتروكيماويات ونقابات العاملين في الشركات النفطية من جهة أخرى .

فقدهم الاتفاق على ما يلي :-

مادة (١) :

توحيد بدل الانتقال وذلك بمنح العاملين في الشركات النفطية بدل الانتقال يبلغ قيمته (٥٤ دينار) شهرياً ويخصم البديل ممن يخصص له سيارة من الشركة للاستعمال الشخصي كميزة أو لطبيعة العمل ، وتتدخل قيمة البديل ضمن الأجر الشهري الذي يحسب على أساسه العمل الإضافي ومكافأة نهاية الخدمة والمنحة الإضافية والمعاش التقاعدي والاشتراكات الشهرية للتأمينات الاجتماعية وصندوق التأمين الخاص والأجازات السنوية .

مادة (٢) :

توحيد منحة الزواج بمنح العامل الكويتي (نكراً أم أنثى) راتب إجمالي واحد على أساس راتب أعزب عند زواجه لأول مرة أثناء خدمته في الشركة ، مع الاستمرار بصفة استثنائية بمنح العامل الكويتي الحالي (نكراً أم أنثى) بشركة صناعة الكيماويات البترولية هذه المنحة على أساس راتب متزوج عند زواجه لأول مرة أثناء الخدمة بالشركة .

مادة (٣) :

إلغاء بدل الماء والكيروسين الذي يمنح حالياً في شركة نفط الكويت وقيمته (-/٩٠٠) شهرياً مع الاستمرار بصفة استثنائية بصرفه للعاملين الذين يتمتعون به حالياً وذلك على أسس شخصية على أن يخصم هذا البديل في حالة تمتع العامل بميزة السكن العينية ويدخل لمن يستحقه ضمن الأجر عند احتساب كافة مستحقاته ومن بينها مكافأة نهاية الخدمة ، الميزة الأفضل أو اشتراكات التأمينات وصندوق التأمين الخاص وغيرها .

(2)

عبد محمد شاذلي

مادة (٤) :

إلغاء علاوة الصحراء المطبقة في شركة البترول الوطنية الكويتية والبالغة قيمتها (-/٠ ادك) شهريا ، مع الاستمرار بصفة استثنائية بصرفها لمن يتقاضاها حاليا من العاملين وذلك على أسس شخصية على أن تلغى هذه العلاوة أو يوقف صرفها بالنسبة لهم في حال انتفاء الشروط الممنوحة على أساسها سواء لتغيير طبيعة العمل أو الموقع أو النقل أو الندب أو الترقية إلى وظيفة أخرى لا تستحق هذه العلاوة.

مادة (٥) :

إلغاء بدل الصرافة المطبق حاليا في شركة البترول الوطنية الكويتية وشركة صناعة الكيماويات البترولية والبالغ قيمته (١٠ - ٢٥ دك) ، مع الاستمرار بصفة استثنائية بصرفه لمن يتقاضاه حاليا من العاملين وذلك على أسس شخصية على أن يلغى هذا البديل أو يوقف صرفه في حال انتفاء الشرط الممنوح على أساسه سواء لتغيير طبيعة العمل أو النقل أو الندب أو الترقية إلى وظيفة أخرى غير مقرر لها هذا البديل .

مادة (٦) :

إلغاء بعض العلاوات الخاصة كعلاوة الإشراف بالوكالة المطبقة لدى شركة صناعة الكيماويات البترولية على أن يعوض العاملين مقابل المهام والمسئوليات الإضافية بسبب العمل بالوكالة في نظام المكافأة التشجيعية / الحوافز ، وعلاوة الانتقال الخاصة المطبقة في شركة البترول الوطنية الكويتية ، وعلاوة أواني وأدوات الطعام المطبقة في شركة نفط الكويت .

مادة (٧) :

توحيد عدد أيام الإجازة السنوية لجميع العاملين على سلم الدرجات بالشركات النفطية لتكون كالآتي :

الدرجة	أقل من ٥ سنوات	٥ سنوات وأكثر
٦ - ١	٣٠ يوم	٤٠ يوم
٩ - ٧	٣٥ يوم	٤٢ يوم
٢٠ - ١٠	٤٢ يوم	٤٥ يوم

مع إلغاء أيام السفر وبدل الشحن الممنوحين أثناء الإجازة للعاملين غير الكويتيين ، بالإضافة إلى تعويض العاملين الحاليين عن الفروقات في أيام الإجازة السنوية وفق درجتهم الحالية قبل تاريخ تطبيق هيكل الرواتب والعلاوات والبدايات الموحدة على أن يتم الاستفادة من هذه الفروقات المكتسبة عينا (كإجازة سنوية).

(3)

مادة (٨) :

توحيد سياسة العمل الإضافي وذلك بمنح العاملين لدى الشركات النفطية التابعة تعويضا عن ساعات العمل الإضافي للذين يشغلون الدرجة (١٣) فما دون وكذلك شاغلي الدرجة (١٤) فما فوق الذين يتطلب عملهم العمل بنظام المناوبة لتغطية (٢٤) ساعة في اليوم ، مع استثناء العاملين الحاليين في شركة نفط الكويت من شاغلي الدرجة المعادلة للدرجتين (١٥،١٤) فقط من تطبيق سياسة العمل الإضافي الموحدة . كما يتم احتساب معدل العمل الإضافي ضمن الأجر الذي تحسب على أساسه مكافأة نهاية الخدمة / الميزة الأفضل حصريا على العاملين الحاليين لدى شركة البترول الوطنية الكويتية وفق السياسة الحالية المتبعة بالشركة ولا ينطبق هذا الاستثناء / الحصر على العمالة المستقبلية التي ستلتحق بالشركة حيث تطبق عليهم سياسة التعويض عن العمل الإضافي الموحدة .

مادة (٩) :

إلغاء ميزة السكن العينية مقابل دفع منحة شهرية للسكن لشاغلي الدرجة (١٣) فما فوق) حسب القيمة المحددة من قبل مجلس إدارة المؤسسة البترولية الكويتية ، بالإضافة إلى علاوة السكن وفق الدرجة المحددة لكل درجة في سلم الدرجات الموحد .

ويستمر العاملين الكويتيين الحاليين من شاغلي الدرجة (١٢) فما دون) الذين تنطبق عليهم ميزة السكن الحالية / مساعدة السكن في شركة نفط الكويت وشركة الكيماويات البترولية (فئة أعزب) فقط في التمتع بالمزايا المرتبطة بالسكن وفق الأنظمة الحالية لدي كل منهما حيث تخصص علاوة السكن لمن يتمتع بميزة السكن العينية بالإضافة إلى خصم بدل الماء والكيروسين للعاملين بشركة نفط الكويت ، علي أن تطبق السياسة الموحدة لمنحة السكن المقررة من مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية علي العمالة المستقبلية بهاتين الشركتين .

وتدفع منحة السكن للعاملين الكويتيين وفقا للضوابط والشروط المقررة من مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية وبما لا يتعارض مع القوانين الصادرة من الدولة .

ولا تعتبر هذه المنحة في أي حال من الأحوال جزء من الأجر الشهري الذي تحسب على أساسه أي ميزة سواء العمل الإضافي أو احتساب مكافأة نهاية الخدمة / الميزة الأفضل أو اشتراكات التأمينات الاجتماعية وصندوق التأمين الخاص... الخ

أحمد محمد شاهر

مادة (١٠) :

توحيد منحة الأثاث للعاملين شاغلي الدرجات (١٣ فما فوق) الذين تنطبق عليهم شروط وضوابط منحة السكن ، حيث تدفع منحة الأثاث لمرة واحدة أثناء الخدمة وذلك وفق القواعد والشروط الخاصة بهذه المنحة وحسب القيمة المحددة من قبل مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية .

كما يمنح العاملون الكويتيين الحاليين بشركة نفط الكويت من شاغلي الدرجة (١٢ فما دون) الذين تنطبق عليهم ميزة السكن الحالية في الشركة الفرق ولمرة واحدة فقط أثناء الخدمة بين منحة الأثاث الموحدة المقررة من مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية والمنحة المقررة حاليا في الشركة والتي تتراوح ما بين (٤٠٠ - ٦٠٠ دك) وذلك عند الترقية للدرجة (١٣) واستحقاقهم لميزة السكن العينية من الشركة أو متى ما انطبقت عليهم الشروط والضوابط الخاصة باستحقاق منحة السكن .

ولا تعتبر هذه المنحة في أي حال من الأحوال جزء من الأجر الشهري الذي تحسب على أساسه أي ميزة سواء الاجازات أو العمل الإضافي أو احتساب مكافأة نهاية الخدمة / الميزة الأفضل أو اشتراكات التأمينات الاجتماعية وصندوق التأمين الخاص .

مادة (١٢) : الأسس العامة للاتفاق :

أولا : تم الاتفاق وفقا لحكم المادة (٨٨) من قانون العمل في القطاع الأهلي رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤م .

ثانيا : يعتبر التمهيد السابق في هذا الاتفاق جزءا لا يتجزأ منه .

ثالثا : لا يعتبر هذا الاتفاق نافذا إلا من تاريخ إقراره من المجلس الأعلى للبترول ومجلس الخدمة المدنية .

رابعا : اتفق على أن يتم مراجعة هذه الاتفاقية بعد مرور ستة شهور من التطبيق الفعلي لهيكل الرواتب والعلاوات والبدايات الموحدة لتقييم المشاكل المترتبة على التطبيق بما فيها التسكين وفق معادلة الدرجات .

خامسا : يعتبر هذا الاتفاق منهيًا لكافة المنازعات القائمة بين الطرفين وبين الاتحاد والشركات النفطية التابعة في شأن الموضوعات والمواد التي شملها الاتفاق بما فيها الرواتب والأجور والمزايا ، وبالتوقيع على هذه الاتفاقية يتعهد اتحاد عمال البترول وصناعة البتروكيماويات ونقابات

(5)

محمد حسن
مدير


النظر في الموضوعات والتعديلات التي شملتها الاتفاقية ، كما يتعهد الاتحاد ببذل جميع الجهود والوسائل والتعاون مع الشركات النفطية التابعة على حد العاملين على الرقي بمستويات الأداء والالتزام باللوائح والأنظمة والقوانين بما يخدم مصلحة العامل والعمل والمصلحة العامة .

سادسا : يعتبر هذا الاتفاق قائما ككل غير قابل للتجزئة ، وجرى التوقيع على ثلاث نسخ منه وتعتبر كل منها نسخة أصلية وبشرط مراعاة ما تقدم يصبح هذا الاتفاق نهائيا وملزما بإصدار بيان مشترك من الطرفين بالصيغة والتاريخ حسبما يتفق عليه من الطرفين فيما بعد متى ما أعلن البدء بتنفيذ العمل بالسلم الموحد للدرجات والرواتب لجميع العاملين وذلك بعد صدور موافقة مجلس الخدمة المدنية ويتم بعد ذلك تسجيل الاتفاقية لدى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

سابعا : يقر الطرف الثاني بأنه يملك وفق نظامه الأساسي سلطة التوقيع على هذا الإتفاق والالتزام النقابات التي يمثلها والعاملين من أعضاء تلك النقابات بما ورد بهذا الإتفاق وأن التوقيع على هذه الإتفاقية بعد الرجوع والرضا الكامل بما ورد فيه وإعلان الإلتزام به .


ثامنا : يلغى أي نص أو اتفاق أو شرط يخالف أو يتعارض مع ما ورد بينود هذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ نفاذها والعمل بها .

الطرف الثاني :



عن / إتحاد عمال البترول وصناعة البتروكيماويات

الطرف الأول :





عن / مؤسسة البترول الكويتية

(6)